مسجل الشركات بالمحافظات الجنوبية
Companies Registres
-Southern Governorates-
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته
((النظام الداخلي))
[لشركة ترست العالميه للتأمين]
[المساهمه العامه المحدوده]

١- يكون للعبارات الوارده في هذا النظام والمعرفه في قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ وفي اي قانون معدل له نفس التعاريف والمعاني المعينه في ذلك القانون الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك .

٢- **اسم الشركه هو** : ((شركة ترست العالميه للتأمين المساهمه العامه المحدوده)) .

٣- **غايات الشركه** :

ا - ان تقوم بجميع اصناف التأمين واعادة التأمين وجميع اصناف اشغال الضمان والتعويض وعلى الاخص وبدون اجحاف بالغايات العامه المذكوره اعلاه ان تقوم بالتأمين ضد الحريق وضد الحوادث وضد حوادث السيارات والتامين البحري وضمان رؤوس الاموال ومسئولية اصحاب العمل وتعويض الاشخاص عن الامراض والعلل وولاية المتوفين وانقطاع النسل والسرقات والنهب والاختلاس وامانة الموظفين وتأمين البضائع العابره برآ وبحرآ وجوآ .

ب- ان تمنح المعاشات السنويه بجميع اصنافها وسواء كانت معتمده على حياة الانسان او غير ذلك سواء كانت في الحال او مؤجله او كانت مطلقة او عرضيه او غير ذلك .

ج- ان تتعاقد مع المستأجرين او المقترضين او المقرضين او اصحاب الرواتب السنويه او خلافهم لانشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الاموال المخصصه لاستهلاك الدين او لاستهلاك الموجودات او لتجديد تلك الموجودات او لرصد رأس المال لاستعمال ريعه او لأي حسابات احتياطيه اخرى سواء كان ذلك مقابل دفعه واحده او مقابل اقساط سنويه او خلاف ذلك وبالاجمال بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها .

د- ان تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الاصناف والمتعلق بها منافع مدى الحياه او في حق خلافه الممتلك او اية منافع اخرى وسواء كانت مطلقه او عرضيه او متوقعه سواء كانت محدوده او دائميه وان تحصل على او تستهلك او تقرض او تلغي او تزيل اية بوليصة ضمانه او هبه او عقد اصدرته او عملته او اتخذته او دخلت فيه الشركه .

هـ- ان تعيد الضمان او تحصل على ضمان مقابل لجميع او اي من الاخطار وان تقوم بجميع اصناف اعادة التأمين او التأمين المقابل المختص بأي عمل من اعمال الشركه .

و- ان تعطي لأي طبقه او قسم من المؤمن عليهم او من الذين يتعاملون مع الشركه اية حقوق في اي حساب احتياطي او حسابات احتياطيه او اي حق للاشتراك في الارباح او في ارباح اي فرع او قسم من اشغال الشركه او اية امتيازات او فوائد او منافع خاصه .

ز- ان تقوم بالوكاله باصدار اية حوالات او سندات قرض موحده وان تضمن الاكتتاب بأية سندات ماليه كهذه او اية اسهم وان تشتغل بصفة متولي او منفذ وصيه او قيم على تركه سواء كان ذلك مقابل مكافأه او بدونها وان تتعهد بأعمال الولايه من جميع الاصناف وان تدير اية اعمال متعلقه بالولايه او بتركات الاشخاص المتوفين وان تتسلم الاموال بطريق الحفظ الامين .

ح - ان تقرض وتسلف الاموال مقابل ضمانات او بدونها بما في ذلك اقراض الاموال على البوالص الصادره من الشركه او من التي تكون الشركه مسئوله عنها وان تستعمل اي قسم من اموال الشركه لمشترى او الغاء او استهلاك او ابراء الذمه فية بوليصه او عقد او مسئوليه .

ط - ان تقترض او تجمع او تحصل على اموال بالطريقه التي تراها الشركه مناسبه وبالاخص عن طريق اصدار سندات قرض حسب مقتضيات القانون ومؤمنه بجميع ممتلكات الشركه او اي منها الحاليه والمستقبليه بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع وان تشتري او تستهلك او تسترد تلك السندات الماليه .

ي - ان تدفع او تسدد او تتصالح على اية ادعاءات قائمه ضد الشركه مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحه عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً .

ك - ان تحصل على وتلتزم بجميع او اي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات اي شخص او اي شركه تقوم بأي عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركه القيام بها او ان تكون لديها ممتلكات مناسبه لغايات هذه الشركه .

ل - ان تعقد شراكه او اي ترتيب اخر للاشتراك في الارباح او في المصالح المتحده او في التعاون او في العمليات التجاريه المؤقته او في الامتيازات المتبادله او خلاف ذلك مع اي شخص او شركه تقوم او تنوي القيام بأي شغل او معامله مما يحق للشركه القيام بها او تعاطيها او اي معامله او شغل يمكن ان يفيدها مباشره او غير مباشره وان تقرض المال او تكفل العقود او تساعد خلاف ذلك شخص او شركه وان تحصل على اسهم او سندات ماليه في أية شركه كهذه وان تبيعها او تعيد اصدارها بكفاله او بدونها وان تتعامل بها على اي وجه اخر .

م - ان تأخذ او تحصل على اسهم في اي شركه اخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركه او تقوم بأي عمل او شغل يمكن ان يفيدها مباشره او غير مباشره .

ن - ان تعقد اتفاقات مع اية سلطات سواء كانت بلديه او محليه او خلافها مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركه او اي منها او ان تستحصل من اية سلطه كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركه انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص .

س - ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس اموال احتياطيه او وكالات توليه او امانات او تسهيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركه الحاليين او السابقين او الاشخاص الذين يعيلهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم او ان تضمن المال لغايتى الخير والاحسان او لأي غرض او لأي غايه عموميه نافعه .

ع - ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل بخلاف ذلك على اية اموال منقوله او غير منقوله او اية حقوق او امتيازات تعتقد الشركه انها لازمه او ملائمه لغايات اعمالها وبالاخص اية اراض او ابنيه او الات او معمل او بضاعه وان تبني وتصون وتجري تغيرات في اية ابنيه او اشغال مما يكون ضرورياً او ملائماً لغايات الشركه .

ف - ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها وتتصرف بها بالكيفيه التي تقررها الشركه من حين لآخر وفقاً لاحكام القانون .

ص - ان تدفع اجور اي شخص او شركه مقابل الخدمات السابقه او اللاحقه بشأن المتعهد او المساعد في التعهد او ضمان التعهد بالاكتتاب في اسهم الشركه او بشأن تأسيس او تأليف الشركه او بشأن تسيير اعمالها .

ق - ان تبيع او تتصرف بمشروع هذه الشركه او اي قسم منه لقاء الثمن الذي تراه مناسباً وعلى الاخص مقابل اسهم او سندات دين او سندات ماليه في اية شركه اخرى تكون غاياتها جميعها او بعضها مماثله لغايات هذه الشركه .

ر - اية اعمال اخرى تقررها هذه الشركه من حين لآخر بما يتلائم وغايات الشركه ويحقق مصلحتها ومنفعتها .

ش - اضافه الى ما ذكر اعلاه تعتبر الامور المنصوص عليها في الذيل الثاني الملحق بقانون الشركات لسنة ١٩٢٩م وتعديلاته جزء لا يتجزأ من ~~هذا العقد~~ عقد التأسيس وذلك بما يتلائم وغايات الشركه .

٤- **مدة الشركه** : ان مدة الشركه غير محدوده .

٥- **مركز الشركه** : يكون مركز الشركه الرئيسي هو مدينة غزه - الرمال - شارع الثلاثيني عماره رقم (٥١٢/٤٩) او اي مكان اخر تراه الشركه مناسباً ويكون من حق الشركه فتح الفروع اللازمه لتحقيق اغراضها في الاماكن التي تراها مناسبه سواء في الداخل والخارج .

٦- **مسئولية الاعضاء** : ان مسئولية الاعضاء محدوده بنسبة ما اكتتب به كل منهم في اسهم الشركه .

٧- **رأسمال الشركه** : يتألف رأسمال الشركه الاسهمي من (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دولار امريكي مقسمه الى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم قيمة السهم (١) واحد دولار امريكي .
هذا ويضاف ما قيمته (٢٪) من قيمة كل سهم كمصاريف تأسيس وتسجيل .

((الاسهم))

٨- ا) يقسم رأسمال الشركه الى اسهم متساوية القيمه وتصدر الاسهم بقيمتها الاسميه ولايجوز اصدارها بقيمه ادنى من هذه القيمه .
ب) تسجل الاسهم باسماء مالكيها الى ان تسدد قيمتها ويجوز لصاحبها ان يطلب تحويلها الى اسهم لحاملها مالم تكن الهيئه العامه قد قررت بقاء اسهم الشركه اسميه .
٩- لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركه في شراء اسهمها .
١٠- ا) **تدفع قيمة الاسهم على النحو التالي :-**
١- (٥٠٪) من قيمة الاسهم المكتتب بها تدفع عند الاكتتاب .
٢- يدفع الباقي حسب ما يقرره مجلس الاداره خلال مدة خمس سنوات من تاريخ قيام الشركه .
ب) اذا لم تغط اسهم الشركه بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الاداره التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركه مع مراعاة احكام قانون الشركات .
١١- لا يلزم المساهمون الا بقيمة ما يملكون من الاسهم ولا يطالبون باكثر من ذلك .
١٢- يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركه بأية حقوق او ادعاءات او علاقه لاي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك .
١٣- لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه اكثر من شخص واحد على ان يمثلهم تجاه الشركه شخص واحد وكذلك الحال اذا اشتركوا في عدة اسهم .
١٤- يعتبر مالكو الاسهم بالاشتراك مسئولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع الاقساط والمبالغ المستحقه على تلك الاسهم .
١٥- يترتب على مالكي الاسهم قبول نظام الشركه وقرارات هيئتها العامه ومجلس ادارتها والنقيد بها .
١٦- يترتب على الشركه ان تعطي خلال اربعة شهور بعد تسديد جميع الاقساط المستحقه على الاسهم المكتتب بها شهادات بالاسهم لاصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الاداره وتكون هذه الشهادات ممهوره بخاتم الشركه الرسمي وموقعه من المفوضين بالتوقيع عن الشركه .
١٧- يحق لكل مساهم ان يحصل على شهاده او اكثر بالاسهم التي يمتلكها وفقا لما ذكر بالماده السابقه وتشتمل على عدد تلك الاسهم .
١٨- الاسهم المسجله باسماء اشخاص بالاشتراك تسلم شهاداتها الى صاحب الاسم الاول في سجل الشركه والشركه غير ملزمه باصدار اكثر من شهاده واحده للاسهم نفسها .
١٩- اذا شوهت شهادة الاسهم او بليت فيحق لصاحبها ان يراجع مجلس ادارة الشركه بشأنها لاتلافها واصدار شهاده جديده بدلا منها ، واذا فقدت الشهاده او تلفت واقتنع مجلس الاداره بالبيانات التي تقدم له لاثبات ذلك فله ان يوافق على اصدار شهاد جديده (بدلا من ضائع) بعد ان يدفع رسما يقرره مجلس الاداره ، بالاضافه الى تقديم تعهد مناسب بكل عطل وضرر قد يلحق الشركه نتيجه لذلك .

((المطالبه باقساط الاسهم وما يترتب عليها))

٢٠- ا - المكتتب او المساهم مدين للشركه بكامل القيمه غير المدفوعه على اسهمه .
ب- اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الاداره الحق في ان يضيف الى ذلك القسط الفائده المحدده بالقانون اعتبارا من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد ، على انه يجوز لمجلس الاداره ان يتنازل عن استيفائها او تخفيضها للنسبه التي يرى معها ان الشركه لا تتعرض للخساره .
٢١- تمنح مهله لا تقل عن اربعة عشر يوما لكل مطالبه بالاقساط او اخطار يصدر بشأنها ويبين في اشعار المطالبه والاخطار زمان ومكان الدفع .

((حجز الاسهم ومصادرتها وبيعها))

٢٢- ا - اذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقه عليه بانتهاء المهله المعطاه بالماده السابقه فيحق للشركه ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجه الى تنبيه رسمي او اية اجراءات قانونيه وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما من تاريخ البيع .

ب- يحدد في الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضه للبيع بالمزاد العلني .

ج- بعد انقضاء المده السابقه تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الاسهم باعلى سعر معروض على ان يدفع كل مزاود مبلغا عربونا لا يقل عن (١٠٪) من القيمه الاسميه للاسهم المعروضه ويخسره المزاود الذي يستنكف عن قبول البيع .

د- لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لاجراء المزاوده .

هـ- يستوفى من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبه للشركه من اقساط مستحقه وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى صاحب الاسهم وتقيد الاسهم المباعه باسم المشتري الذي يصبح مالكا شرعيا لها دون ما حاجه لان يتثبت من صحة اجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن البيع .

و- اذا لم تكف اثمان البيع لتسديد المبالغ المطلوبه للشركه فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركه فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحه ما لم يثبت عكسها والتنفيذ بهذه الطريقه لا يمنع الشركه ان تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته او في اي وقت اخر جميع الحقوق التي تخولها اياها الاحكام العامه للقانون .

٢٣- ا) للشركه حق الحجز على الاسهم المسجله باسم اي مساهم وارباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبه للشركه منه او من شركته او من طابق افلاسه بما في ذلك قيمة الاسهم واي قسط من الاقساط المستحقه عليها ويجوز لمجلس الاداره ان يعلن في اي وقت اعفاء اية اسهم من نصوص هذه الماده كليا او جزئيا .

ب) يجوز حجز اسهم المدين وارباحها تأمينا او استيفاء للديون المترتبه على احد المساهمين وبيع هذه الاسهم وفقا للقواعد المتعلقه بحجز الاسهم وبيعها .

٢٤- يجوز لمجلس الاداره ان يلزم كل مساهم صودرت اسهمه بأن يدفع للشركه الفائده المحدده بالقانون بالاضافه الى جميع الاقساط والفوائد والمصاريف المطلوبه لها من تلك الاسهم حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الاداره ان يتنازل عن استيفاء تلك الفائده او تخفيضها .

٢٥- ا) يجوز رهن السهم على ان يثبت ذلك في سجل الشركه ويذكر الرهن في وثيقة المساهمه او شهادة الاسهم .

ب) يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقه ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقه بالرهن .

ج) لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركه او بموجب حكم مكتسب الدرجه القطعيه .

((تحويل الاسهم وانتقالها))

٢٦- ا- تنتقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل انتقال الارث وبناء على طلب يقدمه الورثه واي واجد منهم او وكلاء الورثه او اولياؤهم الى مجلس الاداره ويجري نقل اسهم المتوفى الى اسماء المستحقين وفقا للاصول المرعيه .

ب- يتم نقل ملكية الاسهم سواء بالبيع او الهبه او الرهن وقيده في سجل الاعضاء بالشركه وذلك بعد تقديم سند موقع عليه من قبل المحيل والمحال اليه مع مراعاة الاحكام القانونيه لتداول الاسهم .
وبالرغم من حصول التنازل او التحويل واثباته في سجل الاعضاء يظل المالكون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتكامل والتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقيه من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الاسهم .

٢٧- يجوز تداول وبيع الاسهم بعد ان يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل (٥٠٪) على الاقل .
٢٨- يتم تحويل الاسهم باتفاق المحيل والمحال اليه خطيا ويبقى المحيل مالكا الاسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال اليه في سجل الشركه .
٢٩- لايتم بيع ونقل الاسهم بالنسبه الى الشركه الا بعد موافقة مجلس الاداره .
٣٠- **لا يجوز لمجلس الاداره ان يوافق على بيع او نقل الاسهم في الاحوال التاليه :-**
ا - اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او محبوسا .
ب- اذا كان السهم مفقودا او لم يعط به شهاده جديده .
ج- اذا كان البيع والنقل مخالفا لهذا القانون او نظام الشركه او مصلحتها .
٣١- ينظم سند التحويل بالصيغه التاليه او بأية صيغه اخرى يوافق عليها مجلس الاداره .

((سند تحويل اسهم))

انا / _____ من _____ في مقابل مبلغ وقدره (_____) دفعه لي السيد / _____ (المسمى فيما بعد بالمحال اليه) احول بموجب هذا السند الى المحال اليه المذكور (_____) سهم في [شركة ترست العالميه للتأمين المساهمه العامه المحدوده] من رقم (___) الى رقم (___) وللمحال اليه المذكور او المنفذ لوصيته او القيم على تركته او المحال اليهم منه حق ملكية هذا السهم او الاسهم حسب جميع الشروط التي كنت املك السهم او الاسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا السند وانا المحال اليه المذكور اوافق بموجب هذا السند على اخذ السهم او الاسهم المذكوره حسب الشروط المذكوره اعلاه .
واشعارا بذلك فقد وقعنا هذا السند في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____

توقيع المحال اليه _____ **توقيع المحيل** _____

عنوانه : _____ **عنوانه :** _____

شاهد على التوقيع _____ **شاهد على التوقيع** _____

٣٢- ترفق بسند التحويل شهادة الاسهم واية وثيقه اخرى قد تطلبها الشركه لاثبات ملكية المحيل لتلك الاسهم او لاثبات حقه في تحويلها .
٣٣- يعتبر منفذ وصية حامل السهم المتوفى او القيم على تركته او ورثته الاشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركه بحقهم في الاسهم .
٣٤- يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد ان يبرز البينه المطلوبه منه لمجلس الاداره ان يسجل اسمه عضوا في الشركه عن ذلك السهم وان يجري تحويله الى اخر .
٣٥- يستوفى عن كل معاملة تحويل رسم يحدده مجلس الاداره .
٣٦- يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الارباح على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركه في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه .
٣٧- تدفع الارباح المستحقه عن السهم لاخر مالك قيد اسمه في سجل الشركه ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقه عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركه .

((تغيير رأس المال))

٣٨- يجوز زيادة رأس مال الشركه باصدار اسهم جديده بقرار خاص من الهيئه العامه وبناء على اقتراح من مجلس الاداره اذا كان رأسمالها الاصلي قد تغطى بكامله او دفعت جميع اقساط الاسهم وبعد اتباع الاصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

٣٩- تصدر الهيئه العامه قرارها الخاص بزيادة رأسمال الشركه بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الاعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع العام .

٤٠- يجب ان تكون القيمه الاسميه للاسهم الجديده معادله للقيمه الاسميه للاسهم القديمه وفي حالة صدور الاسهم الجديده بسعر يزيد على قيمتها الاسميه يقيد الفرق بين القيمه الاسميه وسعر الاصدار لحساب الاحتياطي .

٤١- تطبق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديده .

٤٢- يجوز تخفيض رأسمال الشركه بقرار خاص من الهيئه العامه وبناء على اقتراح من مجلس الاداره اذا زاد رأسمالها عن حاجتها او اذا طرأت عليها خساره ورأت الشركه انقاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها.

٤٣- لا يقرر التخفيض الا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى احكام القانون .

٤٤- يجب ان يستند التخفيض الى قرار خاص صادر عن الهيئه العامه باكثريه لا تقل عن (٧٥٪) من الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع العام وعلى ان يقترن ذلك بموافقة المحكمه المختصه .

٤٥- يجوز ان يجري التخفيض باحدى الطريقتين التاليتين :-

ا - تنزيل قيمة الاسهم الاسميه بالغاء الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقه اذا كانت فائضه على حاجة الشركه .

ب- تنزيل الاسهم الاسميه بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخساره في حالة وجود خساره على الشركه او باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها .

((اصدار السندات))

٤٦- يحق للشركه بموافقة الهيئه العامه بناء على اقتراح مجلس الاداره ان تصدر اسناد قرض ذات قيمه اسميه واحده للتداول وغير قابله للتجزئه بالشروط والكيفيه التي ينسبها مجلس الاداره شريطة ان لا يتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركه وتتم اجراءات الاصدار والاكتتاب والتسجيل وفق احكام قانون الشركات .

((ادارة الشركه - مجلس الاداره))

٤٧- ا) يتولى ادارة الشركه مجلس اداره لا يقل عن خمسة اعضاء ولا يزيد عن احد عشر عضوا ينتخبون من قبل الهيئه العامه بالتصويت .

ب) يجب ان لا يزيد مدة المجلس عن اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد .

ج) يستمر مجلس الاداره القائم بتصريف شؤون الشركه حتى ينتخب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مده لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم .

٤٨- ا) يشترط لعضوية مجلس الاداره ان يكون المرشح لها حائزا على ما لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) ماية الف سهم من اسهم الشركه طيلة مدة عضويته .

ب) تسقط تلقائيا عضوية كل عضو ينقص عدد اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضويه .

٤٩- ا) يبقى النصاب المؤهل للعضويه من اسهم اعضاء مجلس الاداره محجوزا ما دام عضوا حتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم ولا يجوز التداول به خلال تلك المده .

ب) توضع اشارة الحجز على هذه الاسهم ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركه ولضمان المسئوليات المترتبه على مجلس الاداره ويشار الى ذلك في سجل الاسهم .

٥٠- لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسه والعشرون من عمره لعضوية مجلس الاداره .

٥١- ا) اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الاداره لسبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الاداره من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضويه .

ب) يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئه العامه في اول اجتماع لها كي تقوم باقراره او بانتخاب من يملي المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحاله يكمل العضو الجديد مدة ملفه في عضوية مجلس الاداره .

٥٢- **يعتبر منصب عضو مجلس الاداره خاليا في احدى الحالات التاليه :-**

ا - اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي الى مجلس الاداره وتعتبر الاستقاله نافذه من تاريخ تبليغها الى المجلس ولا تتوقف على قبول من احد ولا يجوز الرجوع عنها .

ب- اذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضويه .

ج- اذا اصبح معتوها او مختل العقل .

د - اذا تغيب عن حضور اربع جلسات متتاليه دون عذر مشروع او تغيب عن اجتماعات مجلس الاداره لمدة تسعة اشهر متتاليه ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع .

هـ- اذا ادين من قبل مجلس الاداره فيما يتعلق بالمحافظه على اسرار الشركه .

و - **اذا حكم عليه :-**

١- باية جنايه .

٢- بجنحه اخلاقيه او بالسرقه او الاحتيال او اساءة الامانه او التزوير او الافلاس التقصيري او الشهاده الزور او اليمين الكاذب .

٥٣- يجتمع مجلس الاداره خلال اسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب المجلس بالاقتراع السري او بالطريقه التي يراها مناسبه رئيسا ونائبا للرئيس ، وفي حالة غيابهما يعين المجلس العضو الذي يقوم باعمال الرئاسه مؤقتا .

٥٤- يجوز لمجلس الاداره ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركه مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الاداره .

٥٥- يعين مجلس الاداره مديرا عاما للشركه من بين اعضائه او من خارج المجلس او الشركه بالراتب والشروط التي يحددها .

٥٦- ا) مجلس الاداره هو سلطة التخطيط الاولى في الشركه وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الانظمه التي تسير عليها في علاقاتها الداخليه والخارجيه والذي يشرف على سلامة تنفيذها .

ب) يشرف مجلس الاداره على اعمال المدير العام للشركه كما ان لمجلس الاداره ان يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحه ذلك .

ج) لرئيس مجلس الاداره او من يفوضه من اعضاء المجلس الحق المطلق في الاطلاع على اية اوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حاجه للاطلاع عليها وفي اي وقت يراه مناسبا ، ولا يحق لاحد ان يمانعه في ذلك .

٥٧- تزود الشركه مسجل الشركات بصوره عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين خلال اربعة عشر يوما من تاريخ كل قرار .

٥٨- رئيس مجلس الاداره هو رئيس الشركه ويمثلها لدى الغير وامام كافة السلطات ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الاداره بكامله في علاقات الشركه بالغير ما لم يقرر مجلس الاداره خلاف ذلك .

٥٩- على رئيس مجلس الاداره بالتعاون مع الاداره ان ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .

٦٠- نائب رئيس مجلس الاداره ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ، ويتولى كافة صلاحياته في هذه الحاله.

٦١- ا) رئيس واعضاء مجلس الاداره مسئولون عن كل مخالفه ارتكبت ضد القوانين والانظمه والتعليمات العامه او ضد نظام الشركه .

ب) الدعوى التي يحق للمتضرر اقامتها هي دعوى شخصيه ولا يحول دون اقامتها بالنسبه للمساهمين اقتراح من الهيئه العامه بابراء ذمة مجلس الاداره .

٦٢- ا) رئيس واعضاء مجلس الاداره مسئولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او اهمالهم الشديد ، اما بالنسبه الى الغير فانهم غير مسئولين مبدئيا عن ذلك الخطأ .
ب) ولكن في حالة تصفية الشركه وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الاهمال الشديد يحق للمحكمه ان تقرر تحميل رئيس واعضاء مجلس الاداره او مديري الشركه او مدققي حساباتهم ديون الشركه كلها او بعضها ، وضمن حدود مساهمتهم في الشركه .
ج) تعين المحكمه المبالغ التي يكونون مسئولين عنها سواء كانوا متضامنين في المسئوليه ام لا .
د) يجب عليهم لدفع هذه المسئوليه عنهم واقامة الدليل على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركه اعتناء الوكيل بأجر .

٦٣- ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركه واذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يداعي بالنيابه عنها بقدر المصلحه التي تكون له في الشركه .

٦٤- ا) لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئه العامه الا اذا سبقه بيان حسابات الشركه السنويه واعلان تقرير مدققي الحسابات .
ب) ولا يشمل هذا الابراء الا الامور الاداريه التي تمكنت الهيئه العامه من معرفتها .

٦٥- ا) تكون المسئوليه اما شخصيه تلحق عضو واحد من اعضاء مجلس الاداره او مشتركه فيما بينهم جميعا .
ب) يكون توزيع المسئوليه النهائيه بين المسئولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب .

٦٦- تسقط دعوى المسئوليه بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئه العامه الذي قدم فيه مجلس الاداره حسابا على اعماله .

٦٧- يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الاداره مكافأتهم بمعدل نسبي من الارباح الصافيه وتوزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب ان لا يزيد ذلك المعدل على (١٠٪) من الارباح المعده للتوزيع .

٦٨- ا) يجتمع مجلس الاداره بدعوه من رئيس المجلس او نائبه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل.
ب) يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونيه .
ج) يعقد المجلس اجتماعاته مره كل شهرين على الاقل او كلما دعت مصلحة الشركه للانعقاد ويجب ان يكون الاجتماع في مركز الشركه او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركه على ان لا يقل عدد الجلسات عن ست جلسات خلال السنه الماليه الواحده ، ويكون الاجتماع بناء على دعوه من الرئيس او بناء على طلب ربع اعضاء المجلس على الاقل .

٦٩- يرأس رئيس مجلس الاداره جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حالة غيابهما معا يختار الحاضرون من بينهم رئيسا لتلك الجلسه .

٧٠- يجوز لمجلس الاداره ان يحيل اية سلطه من سلطاته الى لجان تتألف من بعض اعضاء المجلس او من موظفي الشركه مع المدير العام او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركه وتنفيذ قرارات المجلس وتكون هذه اللجان والمدير العام مقيده في ممارسة الصلاحيات المنوطه بها بالانظمه والقيود التي يفرضها عليها مجلس الاداره .

٧١- تصدر قرارات مجلس الاداره بالاكثريه المطلقه للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس او من يقوم مقامه مرجحا .

٧٢- لا يجوز التصويت بالوكاله او بالمراسله في اجتماعات مجلس الاداره .

٧٣- ا) تثبت مداولات وقرارات مجلس الاداره في محاضر جلسات تقيد في سجل الشركه الخاص ويدون فيها اسماء الاعضاء الحاضرين واسماء اعضاء اللجان في كل جلسه وجميع التعليمات الصادره عن مجلس الاداره ولجانه .
ب) جميع محاضر الجلسات يوقع عليها رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات .
ج) كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الاداره ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر بينه على ما دون فيه .

د) يحتفظ رئيس مجلس الاداره بخاتم الشركه في مكان امين وتختم به شهادات اسهم الشركه واية مستندات او وثائق اخرى بمقتضى قرار مجلس الاداره وعلى ان يوقع رئيس المجلس واي عضو من اعضاء المجلس على تلك الشهادات والمستندات او الوثائق .
اما بالنسبه لما يتعلق بشهادات او بوالص التأمين فان لمجلس الاداره ان يفوض من يراه مناسبا للتوقيع عليها وختمها بخاتم الشركه .

٧٤- يعين مجلس ادارة الشركه حقوق التوقيع عن الشركه في مختلف القضايا الماليه والاداريه ويصدر قراراته بهذا الشأن وتبلغ الى ذوي العلاقه في حينه .

٧٥- ا) يحق للهيئه العامه بقرار فوق العاده اقالة رئيس مجلس الاداره او احد اعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه باغلبية ثلثي اعضائه او بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن واحد وخمسون بالمائه من الاسهم ، وبعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته ، وترسل نسخه عن قرار الاقاله الى مسجل الشركات .

ب) اذا قدم طلب الاقاله الى مجلس الاداره قبل شهرين او اكثر من ميعاد اجتماع الهيئه العامه العاديه وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوه بعقد هيئه عامه واذا لم يقم المجلس بذلك تتم الدعوه حسب قانون الشركات .

ج) يجري الاقتراع على الاقاله بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقه على التقرير السنوي لمجلس الاداره وتقرير مدققي الحسابات .

((الهيئات العامه))

٧٦- مع مراعاة احكام قانون الشركات على الشركه ان تعقد اجتماعا عاما من اعضاء الشركه يعرف بالاجتماع القانوني وذلك خلال مده لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار شهاده من مسجل الشركات تخولها الشروع في اشغالها .

٧٧- يرأس الاجتماع رئيس مجلس الاداره التأسيسي احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع .

٧٨- يتألف النصاب القانوني للاجتماع القانوني بحضور مكتتبين يحملون ما لا يقل عن نصف الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثله بالاجتماع .

٧٩- ا) ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئه العامه للاجتماع القانوني ويتقدمون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الوافيه عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيده له ومن ثم يجري بحث **الامور التاليه** :-

١- اقرار تعيين مجلس الاداره الاول .
٢- تعيين مدققي الحسابات .
٣- اقرار اعلان تأسيس الشركه نهائيا .

ب) يعتبر الاعضاء المؤسسين التاليه اسمائهم اعضاء مجلس ادارة الشركه للدوره الاولى له وهم :

١- غازي كامل عبد الرحمن ابو نحل	رئيس مجلس الاداره
٢- عبد الحليم حسن جمعه الافرنجي	نائب رئيس مجلس الاداره
٣- عبد السميع حسن جمعه الافرنجي	عضو
٤- جمال نايف حافظ براهمه	عضو (مدير عام)
٥- احمد حسن جمعه الافرنجي	عضو
٦- محي الدين محمد حسن الجمل	عضو

ويصير انتخاب الرئيس ونائبه وفقا لاحكام هذا النظام عند قيام الشركه ، اذا ما صار اقرار تعيينهم من الهيئه العامه في الاجتماع القانوني ، والا فيتخلى جميع اعضاء مجلس الاداره الاوليين عن مناصبهم في الاجتماع القانوني ، وينتخب المجلس الذي يليه لمدة اربع سنوات وتجدد الهيئه العامه انتخاب مجلس الاداره كل اربع سنوات ، ويجوز انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

٨٠- تعقد الهيئه العامه اجتماعها العام مره في كل سنه على الاقل بناء على دعوه خطيه من مجلس الاداره في الزمان والمكان اللذين يعينهما المجلس وفي مده لا تتجاوز خمسة عشر شهرا من تاريخ عقد الاجتماع السابق او خلال الاربعة اشهر التاليه لنهاية السنه الماليه للشركه ، كما يجوز دعوتها ايضا في الاحوال المنصوص عليها في قانون الشركات .

٨١- تعقد الهيئه العامه اجتماعا غير عادي بناء على دعوه من مجلس الاداره مباشره او بناء على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (٣٥٪) من اسهم الشركه او بناء على طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن (١٥٪) من حملة اسهم الشركه ، واقتناع مدققي الحسابات بتلك الاسباب وفي هذه الحالات الثلاث الاخيره يجب على مجلس الاداره ان يدعو الهيئه العامه للاجتماع في مده لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب .

٨٢- لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئه العامه بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد للشركه حق الاشتراك في ابحاث الهيئه العامه .

٨٣- يجوز لاي مساهم او اي شخص ذي علاقه ان يطلع على سجل المساهمين ، واذا رفض المسئول عن الشركه طلبه ، فيجوز لمسجل الشركات ان يطلب من الشركه السماح له بالاطلاع عليه فورا واذا استمرت الشركه في رفضها فللمحكمه المختصه ان تأمر بذلك .

٨٤- لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه .

٨٥- يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئه العامه ، ويكون حق حضور جلسات الهيئه العامه لكل عضو اصاله ووكاله ولا يجوز توكيل لغير المساهمين لحضور اجتماعات الهيئه العامه .

٨٦- يجوز لاي واحد من حاملي الاسهم بالاشتراك ان يشترك في اجتماع عام اما بالذات او بواسطة الانابه استنادا الى تلك الاسهم واذا حضر الاجتماع بالذات او بالانابه اكثر من شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل اسماء شركائه بأن يصوت وحده بالاستناد اليه وفي حالة تعدد الاوصياء او القيميين على تركة مساهم متوفي فانهم يعتبرون حاملين للاسهم بالاشتراك .

٨٧- تكون الانابه خطيه وحسب الصيغه التاليه او اي صيغه اخرى يقررها مجلس الاداره بموافقة مسجل الشركات .

انا / _____ من _____ بصفتي احد مساهمي شركة ترست العالميه للتأمين المساهمه العامه المحدوده قد عينت السيد / _____ من مدينة _____ نائبا عني للحضور والتصويت باسمي في الاجتماع السنوي او في الاجتماع الذي يؤجل اليه ذلك الاجتماع.
حررته ووقعته بحضور الشاهد الموقع ادناه في هذا اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ .

شاهد

اسم معطي التوكيل

٨٨- تجري الدعوه للهيئه العامه لاي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمده لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الدعوه ويذكر في اعلان الدعوه مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتاب خاص بواسطة البريد المسجل الى عنوان المساهم المسجل لدى الشركه كما يجب اعلان الدعوه في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسه باسبوع على الاقل وفي الحاله الاولى لا يعتبر عدم استلام اي مساهم دعوته مبطلا لاية اجراءات اقرت في الاجتماع العام وبالصوره ذاتها فان اغفال توجيه الدعوه الى احد المساهمين لاي اجتماع لا يعتبر سببا لابطال اي قرار يصدر في ذلك الاجتماع ، وبالعموم يعتبر الاعلان عن الاجتماع العام في صحيفتين يوميتين محليتين كافيا لاعتبار الدعوه قانونيه .

٨٩- لا تعتبر الجلسه الاولى لاجتماع الهيئه العامه العاديه وغير العاديه قانونيه ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركه من بينهم نصف اعضاء مجلس الاداره اما في حالة الاجتماع لفسخ الشركه او تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل فيها عن ثلاثة ارباع اسهم الشركه .

٩٠- اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعه واحده من الوقت المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئه العامه العاديه يتأجل بناء على دعوه ثانيه الى مثل ذلك اليوم والوقت من الاسبوع التالي وفي هذه الحاله يعتبر النصاب القانوني تاما مهما كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع اما اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسه الاولى العامه غير العاديه فيجب تمثيل (٤٠٪) من حملة اسهم الشركه على الاقل في الجلسه الثانيه حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسه يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعيه اليه .

٩١- تتناول صلاحية الهيئه العامه العاديه في اجتماعاتها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركه ويدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي **الامور التاليه** :-

١- سماع تقرير مجلس الاداره .
٢- سماع تقرير مدققي حسابات الشركه عن احوالها وحساباتها وميزانيتها .
٣- مناقشة حسابات الشركه وميزانيتها والمصادقه عليها .
٤- انتخاب اعضاء مجلس الاداره .
٥- انتخاب مدققي الحسابات للسنه الماليه للشركه .
٦- تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الاداره .
٧- البحث في اية امور اخرى غير مقترحه على جدول الاعمال شريطة ان يخضع ادراجها للتصويت ويوافق عليه (٣٠٪) من المساهمين .

٩٢- يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الاداره او نائبه او من ينيبه مجلس الاداره ويعين الرئيس كاتبا للاجتماع .

٩٣- يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي او في اي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الاعمال .

٩٤- يجوز لرئيس المجلس ان يؤجل الاجتماع العام المنعقد بصوره قانونيه من وقت لاخر ومن مكان لاخر كما ان عليه ان يؤجل الاجتماع بطلب من الهيئه العامه وبشترط ان لا تبت الهيئه العامه في الاجتماع المؤجل في غير جدول الاعمال المعلن عنه .

٩٥- تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامه العاديه بالاغلبيه العاديه لاصوات الاسهم الممثله في الاجتماع (بالطريقه التي يعينها رئيس الاجتماع) اما في الانتخابات والاقاله من العضويه بمجلس الاداره فيكون الاقتراع سريا .

٩٦-١) اما في الاجتماعات العامه غير العاديه فتصدر القرارات بحضور اكثريه من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع اسهم الشركه ويكون لكل سهم في الحالتين صوت واحد ، كما يجب ان تصدر القرارات باكثرية (٧٥٪) من الاعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع في الاحوال التاليه :-

١- تعديل نظام الشركه او عقد تأسيسها شريطة ان تغيير احكام عقد التأسيس المتعلقه بغايات الشركه يجب ان تقترن بموافقة المحكمه .
٢- اندماج الشركه في شركه او مؤسسه اخرى .
٣- فسخ الشركه وتصفيتها .
٤- اقالة احد اعضاء مجلس الاداره او رئيسها .

ب) لا يجوز بحث الموضوعات الوارده في الفقره (١) من هذه الماده الا اذا ذكرت صراحه بالنص الكامل في الدعوه الموجهه الى المساهمين .

ج) اذا تضمن جدول اعمال الهيئه العامه غير العاديه موضوع تعديل عقد التأسيس للشركه ونظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترح بها مع الدعوه كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع .

٩٧- ١) للهيئه العامه غير العاديه الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخليه ضمن صلاحيتها وفي الامور الداخله ضمن صلاحية الهيئه العامه العاديه .

٢) اذا بحثت الهيئه العامه غير العاديه الامور الداخله في صلاحيات الهيئات العامه العاديه فانها تصدر قراراتها بالنسبه الى هذه الامور بالاغلبيه المطلقه للاسهم الممثله في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئه العامه العاديه .

٩٨- ا) ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئه العامه يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئه العامه الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصاله ووكاله وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركه .
ب) يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها .
ج) يشكل مجلس ادارة الشركه لجنه لتنظيم عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئه العامه وتحدد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصاله او بالوكاله ويحق لها تحقيقا لهذه الغايه الاستعانه بمن تحتاج اليه من موظفي الشركه ذوي العلاقه وعلى المسئولين في الشركه تقديم التسهيلات اللازمه لهم .
د) تتولى اللجنه توزيع بطاقات حضور اجتماعات الهيئه العامه ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهوره بخاتم الشركه وتوقع من ممثل اللجنه او ممن تنتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط .
٩٩-١) يعين رئيس الهيئه العامه كاتبا لتدوين وقائع الجلسه من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها .
٢) على مجلس الاداره ان يدعو مسجل الشركات او من يمثله لحضور اجتماعات الهيئات العامه .
٣) تتولى اللجنه المعينه عملية جمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الاداره .
٤) يقوم المجلس بابلاغ مسجل الشركات جميع القرارات التي تتخذها الهيئه العامه في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذها .
٥) ينظم محضر بوقائع الجلسه وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والكاتب .
١٠٠- يجوز اعطاء نسخ من المحضر الى اعضاء مساهمين موقعه من الرئيس .
١٠١-١) القرارات التي تصدرها الهيئه العامه التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمه ضمن احكام القانون لمجلس الاداره ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين .
٢) ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامه الا وفقا للقانون .
٣) ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها .
٤) وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان اي قرار تتخذه الهيئه العامه بعد مضي سنه واحده على اتخاذه .
١٠٢- ان قرارات الهيئه العامه بتغيير عقد التأسيس ونظام الشركه تخضع لاجراءات الموافقه والتسجيل حسب القانون وتخضع ايضا لذات الاجراءات قراراتها بفسخ الشركه او اندماجها بشركه اخرى مع تقيدها باحكام التصفيه الوارده بقانون الشركات وفي حالة الاندماج تسجل مجددا الشركتان المندمجتان بشركه واحده ذات شخصيه اعتباريه جديده .

((السنه الماليه والحسابات))

١٠٣- تبدأ السنه الماليه للشركه في الاول من يناير من كل سنه وتنتهي في نهاية اليوم الواحد والثلاثون من ديسمبر من تلك السنه .
١٠٤- يقوم مجلس ادارة الشركه بفتح حسابات منظمه يبين فيها واردات الشركه ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركه وديونها والتزاماتها .
١٠٥- ١) يحق لمجلس الاداره الاطلاع على حسابات الشركه ولا يجوز لاي شخص اخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام ووفق احكام قانون الشركات .
٢) تعتبر سجلات او دفاتر الشركه بينه اوليه على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها .
١٠٦- ا) يباشر مجلس الاداره في نهاية كل سنه ماليه باعداد ما للشركه من حقوق وما عليها من التزامات ووضع الحساب الختامي موقعا من مجلس الاداره .
ب) ويقدم مجلس الاداره في كل اجتماع سنوي عام حسابات الارباح والخسائر وميزانية الشركه كما هي في نهاية السنه السابقه لذلك الاجتماع مرفقه بتقرير فاحصي الحسابات وتقرير مجلس الاداره عن وضع الشركه وتوصياته بشأن الارباح المخصصه للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله الى رأس المال الاحتياطي ويوقع على هذه التقارير رئيس مجلس الاداره للشركه .
١٠٧- توزع على جميع مساهمي الشركه الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئه العامه مع اعلان الدعوه نسخ عن كشف حساب الارباح والخسائر والموازنه العامه وتقرير مجلس الاداره وفاحصي الحسابات .

((فحص الحسابات))

١٠٨- تفحص حسابات الشركه مره في كل سنه على الاقل للتأكد من موازنتها وحساب ارباحها وخسائرها وتتولى الهيئه العامه في اجتماعها السنوي العام انتخاب فاحصين قانونيين للحسابات وتحدد اتعابهم وتحقيقا لهذه الغايه يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركه ومستنداتها وان يطلبوا من مجلس الاداره وسائر موظفي الشركه تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات الفحص .

١٠٩-١) اذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون او لنظام الشركه فعليهم ان يبلغوا ذلك خطيا لرئيس مجلس الاداره .

٢) اما في الاحوال الخطيره فعليهم ان يرفعوا الامر الى الهيئه العامه .

٣) اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئه العامه فان قرار هذه الهيئه بتصديق الحسابات وتوزيع الارباح يعتبر باطلا .

١١٠-١) اذا اهمل رئيس مجلس الاداره دعوة الهيئه العامه للاجتماع في المواعيد المقرره في نظام الشركه او في قانون الشركات فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها .

٢) ويحق لهم منفردين ان يطلبوا اليه دعوة الهيئه العامه في اي وقت اذا رأوا ذلك مفيدا .

٣) يضع المدققون تقاريرهم اما بالاجماع او بالاكثريه وللمخالف ان يقدم مخالفته بتقرير مستقل .

١١١- مدققو الحسابات مسئولين عن الاخطاء التي يرتكبونها في عملهم ، وتسقط بالتقادم الدعوى بالمسئوليه بمرور خمس سنوات عن التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئه العامه ونظرت فيه بتقريرهم .

١١٢- لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصوره فرديه او الى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم واذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل والتعويض .

١١٣- يجوز للهيئه العامه ان تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الاداره ايقافهم عن العمل اذا خالفوا احكام هذا النظام واحالة الامر على الجمعيه العموميه .

١١٤- ١) اذا اهملت الهيئه العامه انتخاب المدقق او اعتذر المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الاداره ان ينسب ثلاثة اسماء لينتقي منهم واحدا للمركز الشاغر .

٢) لا يجوز انتخاب مدققا للحسابات من كان عضوا في مجلس الاداره او من كان شريكا لاي عضو من اعضاء المجلس في اسهم الشركه او كان ذا علاقه ماليه او تجاريه بالمدير العام .

((توزيع الارباح))

١١٥- يجوز توزيع الارباح على المساهمين في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الاداره .

١١٦- توزيع ارباح الشركه الصافيه بعد خصم جميع المصروفات العموميه والتكاليف الاخرى كما يلي :-

١- يجب ان يقتطع كل سنه عشره بالمائه (١٠٪) من الارباح الصافيه يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ، ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعه لهذا الحساب ربع رأسمال الشركه ويجوز زيادة هذه النسبه بقرار من مجلس الاداره الى ان تبلغ الاقتطاعات ما يعادل رأس المال وعندئذ يجب وقفها .

٢- يحق للهيئه العامه للشركه بناءآ على اقتراح مجلس ادارتها ان تخصص نسبة (٢٠٪) من الارباح الصافيه للاحتياطي الخاص .

٣- يجوز للهيئه العامه بناء على اقتراح مجلس الاداره ان تقوم باقتطاع جزءآ من الارباح الصافيه باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنويا عن (٢٠٪) من الارباح الصافيه لتلك السنه وعلى ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعه باسم احتياطي اختياري نصف رأسمال الشركه .

٤- يوزع الباقي من الارباح على المساهمين بنسبة الاسهم التي يملكونها وبالصوره التي تقررها الجمعيه العموميه بناء على توصية مجلس الاداره .

٥- لا يجوز توزيع اية ارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري .

١١٧- يستعمل الاحتياطي الاختياري والخاص في الاغراض التي يقررها مجلس الاداره واذا لم يستعمل يجوز لمجلس الاداره اعادتها الى المساهمين بشكل ارباح او تحويلها الى رأس مال الشركه .

١١٨- اعضاء مجلس الاداره ومدققو الحسابات مسئولين عن اقتطاع المبالغ المخصصه للاحتياطي الاجباري والاحتياطات الاخرى والاستهلاك على حسب النسب الوارده في نظام الشركه او المتعارف عليها فنيا .

((الاعلانات والاخطارات))

١١٩- ترسل الشركه الاعلانات والاشعارات والاخطارات الى كل عضو من اعضائها اما بتسليمها له بالذات او بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل او الى العنوان الذي اعطاه لها في المنطقه اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اخطاراتها واعلاناتها ، ومتى ارسل الاخطار او الاعلان او الاشعار في البريد فيعتبر بانه تبلغ اذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار او الاشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمه ووضع في البريد ، ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .

١٢٠- اذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركه عنوان مسجل في المنطقه ولم يقدم للشركه عنوانا في المنطقه لتبليغه الاخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان او الاخطار الى عنوانه ونشره في جريده تصدر في جوار مركز الشركه المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار .

١٢١- يجوز للشركه ان تبلغ الاعلانات والاخطارات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان او الاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه اولا في سجلها عن ذلك السهم .

١٢٢- يجوز للشركه ان تبلغ الاعلانات والاشعارات والاخطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهم من اسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بكتاب بالبريد المسجل مستوفي طوابع البريد اللازمه ومعنون باسمهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق المفلس او بأية صفه كهذه الى العنوان المحلي للمنطقه الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او بتبليغ الاعلانات او الاخطارات بأية طريقه يجوز ان يبلغ فيها العضو فيما لو لم يكن صاحب الاسهم قد توفي او اعلن افلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محليا بالمنطقه .

١٢٣- ترسل الدعوه لحضور الاجتماعات العامه بالطريقه المعينه سابقا الى :-

ا - كل عضو من اعضاء الشركه بما في ذلك حاملي او مالكي شهادات الاسهم .

ب- والى كل من له حق في سهم من اسهم الشركه من جراء وفاة عضو من اعضائها او افلاسه والذي لولا وفاته لكان له حق استلام دعوه للاجتماع .

ج- لا يحق لاي شخص اخر ان يستلم دعوه لحضور الاجتماعات العامه .

((المحافظه على الاسرار))

١٢٤- اعضاء مجلس الاداره والمدراء وفاحصو الحسابات واعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركه ملزمون بالمحافظه على اسرار معاملات الشركه مع عملائها ومقيدون بعدم افشاء اي شئ يطلعون عليه اثناء ممارسة واجباتهم الا في الحالات التي يقررها مجلس الاداره في اجتماع للشركه او بناء على طلب اية محكمه وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام .

((احكام عامه))

١٢٥- تراعى احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات وفي الحالات التي لم يرد بها نص في هذا النظام تطبق بشأنها احكام وانظمة قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته .

نحن الموقعون أدناه بصفتنا المؤسسين لشركة ترست العالمية للتأمين المساهمة العامة المحدودة نصدق بتواقيعنا على النظام الداخلي للشركة.

إسم المساهم / رقم الهوية	المهنة / العنوان	التوقيع
١- غازي كامل أبو نحل جواز سفر أردني رقم (٩٧٥٧٥٣)	مستثمر غزة - الصبرة	
٢- محي الدين محمد حسن الجمل جواز سفر برازيلي رقم (٩٦٤٨٠٦)CC	مستثمر غزة - الرمال ١٧/٤٩	
٣- عبد الحليم حسن جمعة الإفرنجي هوية رقم (٩١٥٨٩١١٣٩)	رجل أعمال غزة - الرمال ١٧/٤٩	
٤- عبد السميع حسن جمعة الإفرنجي هوية رقم (٩١٥٨٩١١٤٧)	رجل أعمال غزة - الرمال ١٧/٤٩	
٥- جمال نايف حافظ براهمة هوية رقم (٩٥٢٢٥٠٥٤٦)	رجل أعمال نابلس	
٦- أحمد حسن جمعة الإفرنجي جواز سفر أمريكي رقم (٢٥٠١٢٣٣)	مستثمر غزة - الرمال ١٧/٤٩	
٧- حماد إسماعيل أحمد أبو شنب جواز سفر أردني رقم (١٧٧٩٢٠)	مستثمر الدوحة - قطر	
٨- عابدين حسين إبراهيم أبو حميد جواز سفر أردني رقم (٠٤٢٨٨٠)	مستثمر الدوحة - قطر	

*** أشهد على صحة التوقيعات المبينة أعلاه.

سجل الشركات / المنشآت الجنوبية
Companies Registres
-Southern Governorates-
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المحامي
شرحبيل يوسف الزعيم